

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: محمّا خليل قاسم ووليد جاسم بريم ونزار عيسى جبرائيل وغزوان سالم عيسى - وكيلاهم المحاميان محمد مجيد رسن وأحمد مازن عبد الواحد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب- إضافة لوظيفته/ وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم أن المدعى عليه أصدر قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣، والذي حظرت المادة (١٤/أولاً) منه استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية، وقد بادر المدعون للطعن بالمادة (١٤) أمام هذه المحكمة لمخالفتها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد (٢/أولاً- ب، ج) و(١٧/أولاً) و(٢٢/أولاً) و(٤١) و(٤٣/أولاً) وطلبوا الحكم بعدم صحتها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٦ طالباً رد الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب قرار المحكمة بالعدد (٣٥ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣). وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعين وأسائدهم ودفع وكيل المدعى عليه، ولاحظت أن وكيلي المدعين قدما طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٣/١١/٣٠ وطلبوا بموجبه إبطال عريضة الدعوى، عليه قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحميل المدعين كامل أتعاب المحاماة مبلغاً قدره مائة ألف دينار لوكيلي المدعى عليه توزع وفق القانون استناداً للمادة (١/٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، وصدر بالاتفاق باتاً وأفهم علناً في ٢٠/جمادى الأولى/١٤٤٥ هجرية المصادف ٢٠٢٣/١٢/٦.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا